

يتبين أن هيئات البث الإذاعي السمعي والبص السمعي والبص السمعية إلى مي كل منهما إلى تحقيقه، و هو إبلاغ المصنفات الفكرية في الهدف الذي يرة والسمعية البصر و الجمهور، كما أنهما من أصحاب الحقوق المجا و من حيث الوسيلة التي يستعملانها لنقل المصنفات إلى الجمهور، إذ تمثل هذه الوسيلة لدى هيئات البث السمعي — ية بوامج المصنفات الفكرالبث الإذاعي للبر فض استقبالها من طرات حاملة لهذه المصنفات بغسطة الإشار الجمهور. — التثبيت الأولي للأصوات أو الأصوات والصور على دعامات مادية، لكن عندما تقوم هيئات البث بتثبي وهو ما أقامج، تمنح لها صفة منتجي التسجيلات السمعية البصرالحصص والبر ع الأولافر:الحقوق محل الحماية لهيئات البث الإذاعي السمعي أو الإذاعي السمعي البصر. ية وي، ها من المواد الإعلامية إلى الجمهور، فضلا عامج و الحصص الإذاعية و غيرالأعمال الأدبية والفنية و البر إعداده عة للمؤلفين و فناني الأداء و منتجا أو إنتاجها لهذه المواد فهي بذلك تقدم خدمة هامة و بأقصى سر، ية للملكية الفكرع بالحقوق المجا و لها المشرية، و نتيجة لذلك، اعتالتسجيلات السمعية أو السمعية البصر ها غير أن هذه الهيئات لا تستفيد من الحقوق الأدبية باعتباربـ ناكما نكرـ أشخاص معنوية و أن الحقوق الأدبي